

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الحد من مخاطر الكوارث

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنيلي ليب (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/73/538، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٢٣ و ٢٧ المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/73/L.6 و A/C.2/73/L.6/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.59

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو" (A/C.2/73/L.6).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءا، تحت الرموز التالية: A/73/538 و A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.

(١) انظر A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.27.



- ٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.6/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.6.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.2/73/L.6/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.59^(٢).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.59 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار،

(٢) انظر A/C.2/73/SR.27.

(٣) في وقت لاحق، أبلغ وفد نيكاراغوا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، وبنما، وتركيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار [A/C.2/73/L.6/Rev.1](#) آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/73/L.6/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين [A/C.2/73/L.15](#) و [A/C.2/73/L.15/Rev.1](#) والتعديلات الواردة في الوثيقة [A/C.2/73/L.58](#)

- ٩ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الحد من مخاطر الكوارث" ([A/C.2/73/L.15](#)).
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.2/73/L.15/Rev.1](#)) قدمه مقدمو مشروع القرار [A/C.2/73/L.15](#).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار [A/C.2/73/L.15/Rev.1](#)، على النحو الوارد في الوثيقة [A/C.2/73/L.58](#).
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٣ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة [A/C.2/73/L.58](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلير، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، وبنما، وتركيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار [A/C.2/73/L.15/Rev.1](#) آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وسويسرا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/73/L.15/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن النينو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان سينداي^(١) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣)، وإذ تشجع جميع الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤) التي لم تودع بعد صكوك التصديق

(١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أنه من خلال إجراء مزيد من البحوث بشأن آثار تغير المناخ، بما في ذلك آثار التغيرات التي تشهدها منطقة القطب الشمالي على ظاهرة النينو، يمكن دعم تخطيط أكثر فعالية من أجل اكتساب القدرة على الصمود والتعافي،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون "الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية" الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رؤيتها بخصوص المدن والمستوطنات البشرية التي تقوم باعتماد وتنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والتقليل من الهشاشة، وبناء القدرة على الصمود والاستجابة للأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن النشاط البشري، والنهوض بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ظاهرة النينو تشكل تحديا خطيرا أمام الحفاظ على المكاسب الإنمائية التي حققتها البلدان النامية بشق الأنفس، وخاصة من حيث تحويل الموارد من الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أهمية بذل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية جهودا مكثفة ومتضافرة مع مراكز الرصد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتقدم بفعالية وفي الوقت المناسب خدمات مناخية أكثر تركيزا على البعد الإقليمي، فضلا عن التدريب وبناء القدرات فيما يتصل بظاهرة النينو/النينيا، وإذ تلاحظ دور المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينو في غواياكيل، إكوادور، في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن ذروة موجة النينو للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ كانت مشابهاة في قوتها لما حدث في الفترتين ١٩٨٢/١٩٨٣ و ١٩٩٧/١٩٩٨ وبالتالي فقد كانت من أقوى ما تم تسجيله على مدار التاريخ وتضرر بسببها أكثر من ٦٠ مليون شخص خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وخاصة في البلدان النامية، وخلّفت آثاراً جسيمة قصيرة الأمد وطويلة الأمد على صحة الأفراد والاقتصاد وإنتاج الأغذية على كل

(٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

من الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، أضرت على وجه خاص بالسكان الذين يعتمدون في سبل معيشتهم على أنشطة الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لظاهرة النينو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أثرت الأمطار الغزيرة والفيضانات وفي مقابلها موجات البرد والحر وحرائق الغابات وابتضاض المرجان وموجات الجفاف، تأثيرا سلبيا على البلدان والشعوب، وخاصة في أمريكا اللاتينية وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وذلك بفعل عوامل ناجمة عن تلك الظاهرة من بينها زيادة انتشار الأمراض وأعداد المشردين وإلحاق الضرر بالأمن الغذائي والبنى التحتية وإعاقة قدرة تلك البلدان والشعوب على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان استطاعت أن تحد جزئيا من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية لظاهرة النينو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل مبكرة بقيادة الحكومات تضمنت إنشاء سدود مكيعة متعددة الأغراض ومشاريع أخرى في مجال البنى التحتية وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والإنتاجية القائمة وتنشيط الخدمات الصحية لمكافحة الأمراض المنقولة وتعزيز خدمات الدعم الاجتماعي وشبكات الأمان والممارسات الزراعية المناسبة والوقائية والأشغال العامة المدرة للدخل وبرامج الرعاية الاجتماعية،

وإذ تسلم بأهمية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان التي كانت الأشد تضررا من الآثار السلبية لظاهرة النينو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة تجاوز هذا التهيج واتباع نهج آخر في الاستجابة يقوم على التنمية ويتسم بتعدد التخصصات والتفصيل من أجل تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية ومعالجة تلك النتائج الضارة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ أن تنبؤات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تشير إلى أن السيناريو الأرجح هو أن تكون ظاهرة النينو - التذبذب الجنوبي سائدة بمستوى ضعيف خلال شتاء ٢٠١٨/٢٠١٩ باحتمال ٧٠ إلى ٨٠ في المائة، وأن يستمر ذلك خلال ربيع عام ٢٠١٩ باحتمال ٥٥ إلى ٦٠ في المائة،

وإذ تلاحظ أيضا أعمال المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بظاهرة النينو والمناخ في توجيه الاهتمام إلى الآثار الحادة في الأجلين القصير والطويل لظاهرة النينو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، التي توجت بتقديم التقرير المعنون "منع نوبات ظاهرة النينو - التذبذب الجنوبي من أن تصبح كوارث: مخطط نموذجي للعمل"،

وإذ تلاحظ مع التقدير إدراج مسألة الإسهامات المهمة التي يقدمها العلم والتكنولوجيا والابتكار لبناء القدرة على الصمود أمام الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية لظاهرة النينو ضمن المناقشات التي أجريت خلال المنتديات المتعددة أصحاب المصلحة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث ستعقد في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، حول موضوع "ثمار القدرة على الصمود: نحو بناء مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع"،

وإذ تلاحظ أيضا أنه من المزمع عقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام في نيويورك عام ٢٠١٩،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في رؤية الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد الالتزام بكفالة ألا يخلف الركب أحدا وراءه وبتركيز جهدها حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٦)، الذي يتضمن فرعا عن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمواجهة آثار ظاهرة النينو؛

٢ - **تحث** على التنفيذ الفعال لإعلان سينداي^(١) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية وضع استراتيجيات تتعلق بمخاطر متعددة على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بحلول عام ٢٠٢٠ بما يتمشى مع إطار سينداي، ترمي إلى درء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الضارة لظاهرة النينو، والتخفيف منها وإصلاحها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي اتخذتها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

٤ - **تنوه** بالجهود التي تواصل حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بذلها من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينو، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٥ - **ترحب** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لزيادة التعريف بدور المركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية ترمي إلى الحد من أثر ظاهرة النينو؛

٦ - **تلاحظ** المساعدة المقدمة إلى الحكومات من المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينو ومن حكومات ومؤسسات أخرى لاستحداث نظم للإنذار المبكر تتيح تطبيق تدابير استباقية للحد من المخاطر تسهم في الحد من الآثار البشرية والاقتصادية والبيئية المحتملة لهذه الظاهرة والوقاية منها؛

٧ - **تقر** بمساهمات منظومة الأمم المتحدة، وتحديدًا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في التوجيهات وتخطيط الإجراءات المتعلقة بظاهرة النينو، باعتبارها ظاهرة تتسبب في آثار ذات طابع شامل لقطاعات متعددة، بما في ذلك الأمن الغذائي وسبل العيش والصحة والمياه والصرف الصحي، وتشجع على تعزيز التعاون أيضاً مع المؤسسات المعنية الأخرى؛

(٦) A/72/259 و A/73/268.

- ٨ - **تقرر أيضا** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية توافقية لإعداد بيانات بأخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تتلقى مساهمات من عدة مراكز معنية بشؤون المناخ، وتنوّه أيضا بالمبادرات المختلفة التي تضطلع بها بلدان شتى من أجل تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛
- ٩ - **تشجع** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛
- ١٠ - **تشجع** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج في مجال التأهب لظاهرة النينيو والتصدي لها تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة، وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تنسب به من تعطل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم؛
- ١١ - **تشدد** على أنه خلال السنوات التي تشهد فيها ظاهرتا النينيو والنينيا مستويات محيطة، من الحيوي التأهب لمواجهة الحدث المقبل وبناء القدرة على الصمود أمامه والحد من مخاطره، بما في ذلك من خلال الخطط المتكاملة؛
- ١٢ - **تشجع** على جعل إجراءات التصدي لظاهرة النينيو/النينيا لا تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية فحسب وإنما تدعم أيضا التنمية المستدامة الأطول أجلا وتبني القدرة على الاستمرار في كسب سبل العيش، ولا سيما في قطاعات الزراعة والمناطق الريفية؛
- ١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن توفر الدعم المالي والتقني للبلدان المتضررة من ظاهرة النينيو وتزويدها بالدعم اللازم لبناء قدراتها، مع إعطاء الأولوية للموارد المقدمة للبلدان النامية؛
- ١٤ - **تشجع** فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والمنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على النظر في مواصلة مناقشة توصيات عن كيفية تحسين عملية تحديد الاحتياجات والخيارات فيما يتعلق بتزويد البلدان بما يكفي من عناصر العلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة آثار ظاهرة النينيو/النينيا، حسب الاقتضاء؛
- ١٥ - **تشجع** المنتدى العالمي السنوي للبنى التحتية على أن يحدد ويعالج، حسب الاقتضاء، أوجه القصور والاحتياجات في مجالي البنى التحتية والقدرات وذلك لتعزيز التأهب والتشجيع على اتخاذ إجراءات مبكرة في البلدان المتضررة من ظاهرة النينيو/النينيا؛
- ١٦ - **تشجع** الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث على أن تُدرج ضمن مناقشاتها سبل تعزيز التأهب، وبناء القدرة على الصمود، والتشجيع على اتخاذ إجراءات مبكرة، والحد من المخاطر، ومعالجة آثار ظاهرة النينيو/النينيا، حسب الاقتضاء؛

- ١٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء ومن خلال آليات ومنابر التنسيق القائمة، ظاهرة النينيو/النينيا عند تصميم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية، ولا سيما في سياق خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛
- ١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء المهتمة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، استراتيجيات متكاملة ومتسقة وشاملة وبقية وطنية للتخفيف من الآثار السلبية لظاهرة النينيو/النينيا وللتعاون دعماً للبلدان المتضررة؛
- ١٩ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج فرعاً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، وتقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في موضوع "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو" في إطار البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

مشروع القرار الثاني الحد من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان سنداي^(١) وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٦)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٧)، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ

(١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٩)، وإذ تسلّم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث وبين التنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وتشرد وعواقب سلبية طويلة الأمد على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة لدى البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية تعزيز السياسات والتخطيط، وذلك من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتنفيذ الجوانب الصحية من إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي عُقد في بانكوك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ واعتمد مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سيندائي كمساهمة في إطار سيندائي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلّم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية، قد تسهم إلى جانب عوامل أخرى في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دولياً ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٠)، وتشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، المقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تسلط الضوء على أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبين اتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون الاحتراز العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد على ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما فيها تلك الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينو - التذبذب الجنوبي، والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات قائمة على الوعي بالمخاطر، وأدوات تمويل المخاطر، بما يشمل نُهج التمويل المستندة إلى التوقعات والتأمين ضد مخاطر الكوارث والنظم المنسقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تسلّم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي غالباً ما تتجاوز بكثير قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرحيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تقر بأن إطار سينداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

(١٠) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٢١٨^(١٢)؛
- ٢ - **تبحث** على التنفيذ الفعال لإعلان سينداي^(١) ولإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)؛
- ٣ - **تكرر دعوتها** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منها، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛
- ٤ - **تؤكد** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود عبر سبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، ولبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية للحد من آثارها وتكاليفها؛
- ٥ - **تشجع** البلدان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المعنية وسائر المؤسسات والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الإدارة المنسقة للحد من مخاطر الكوارث ضمن مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاستجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير؛
- ٦ - **تشجع** البلدان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي على الاضطلاع بأعمال مركزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإطار سينداي، وهي فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث تعزيزاً للقدرة على الصمود، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية ومن أجل "إعادة البناء بشكل أفضل" في مرحلة التعافي والإصلاح وإعادة البناء؛
- ٧ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الحد من مخاطر الكوارث وخطة عمل الأمم المتحدة المستكملة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، وإذ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وتحت المؤسسات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة على مواصلة مواءمة عملها مع خطة العمل، بوسائل منها الخطط الاستراتيجية القائمة على الوعي بالمخاطر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك من أجل تعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة في تقديم الدعم إلى البلدان بشأن الحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر

(١٢) A/73/268.

الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأه الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سينداي؛

٨ - **تهييب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتمدت في إطار سينداي؛

٩ - **تعترف** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سينداي، وبأن وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر، والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، هو أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - **تعترف أيضا** في هذا الصدد، ونظرا لقصر الوقت المخصص لبلوغ الغاية (هـ) من إطار سينداي بحلول سنة ٢٠٢٠، بحجم العمل المطلوب لإعداد استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن ثم فهي تحث الدول على مواصلة إعطاء الأولوية لوضع استراتيجيات وطنية ومحلية شاملة للحد من مخاطر الكوارث ودعم وضعها، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وعلى تعزيز مواءمة هذه الاستراتيجيات مع استراتيجيات تحقيق التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ وإدماجها فيها، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء، مع الاستفادة من الإرشادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ)، وتلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصلة المعنونة "ترجمة الأقوال إلى أفعال"؛

١١ - **تحث** الدول على إعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، وإجراء تقييمات لمخاطر الكوارث من أجل إعداد تقييمات شاملة ومتعددة المخاطر تأخذ توقعات تغير المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام القائمة على الوعي بالمخاطر؛

١٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، والبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة، ويشمل ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي لتوفير وسائل التنفيذ وتكثيف الجهود المحلية بما يتفق مع الأولويات الوطنية لهذه البلدان؛

١٣ - **تقرّر** بأنه لا غنى عن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي وعن مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية لإدارة مخاطر الكوارث إدارة فعالة؛

١٤ - **تقرّر أيضا** بأن تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلب المزيد من الاهتمام، وتدعو منظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضمن نطاق ولايته، إلى أن تستكشف، بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وسائر المؤسسات والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، سبل تطوير آليات تمويل مصممة للحد من مخاطر الكوارث؛

١٥ - **تشجع** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والبيئة، والتنمية الحضرية، والتكيف مع آثار تغير المناخ، وعلى نطاق هذه القطاعات؛

١٦ - **تشجع** الدول على تخصيص موارد محلية للحد من مخاطر الكوارث، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية قائمة على الوعي بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

١٧ - **تعترف** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنهج قائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات؛

١٨ - **تعترف أيضاً** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييماً لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتدعم نشر مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييماً مخاطر الكوارث شرطاً لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان، وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولاً إلى الغاية (د) من إطار سينداي، وفي هذا الصدد تشجع البلدان على إدماج اعتبارات الحد من أخطار الكوارث ضمن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

١٩ - **تسلم** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٣)، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضراراً وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الوعي بمخاطر الكوارث في الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضروري لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، بما في ذلك للتصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٢٠ - **تشدد** على أنّ الوقاية من الكوارث والتأهب لها واتخاذ الإجراءات المبكرة وبناء القدرة على الصمود تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاستجابة للطوارئ، وأيضاً على أهمية بذل جهود إضافية لزيادة توفير آليات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحة فرص حصول الدول على هذه الآليات، من أجل ضمان أن يفضي الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذه الجهود؛

٢١ - **تحث** الدول على أن تواصل، في سياق تنفيذها لإطار سينداي، العمل على جمع البيانات ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، بما في ذلك فقدان سبل العيش وغير ذلك من الخسائر التي يتكبدها السكان المتضررون، بما في ذلك العمل على جمع المعلومات المصنفة عن الخسائر الناجمة عن الكوارث التي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٥ على الأقل، إذا كان هذا ممكناً؛

٢٢ - **تشجع** الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في العديد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سينداي

(١٣) انظر القرار ١/٧٠.

من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، وأخذ مسألة الحد من مخاطر الكوارث في الاعتبار عند تنفيذ ومراجعة أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على مدى الدورة المقبلة؛

٢٣ - **تكرار تأكيد** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٤) واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سندي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٦)، والخطة الحضرية الجديدة^(١٧)، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

٢٤ - **تبحث** على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سندي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سندي؛

٢٥ - **تسليم** بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر، وتستند إلى تبادل ونشر مفتوحين للبيانات المصنفة، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والإعاقة، وإلى معلومات عن الأخطار تكون ميسورة ومحدثة وسهلة الفهم وقائمة على العلوم وغير حساسة يتم توفيرها لطائفة عريضة من المستخدمين ومتخذي القرارات، وتكملها المعارف التقليدية، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع بيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، وغيرها من الغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، في إطار الإبلاغ عن إطار سندي؛

٢٦ - **ترحب** بانطلاق العمل بآلية رصد إطار سندي، وتشجع الدول على استعمال الآلية الإلكترونية للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سندي العالمية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير

(١٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

السبيل أمام مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٩ والدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، التي ستُعقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وتلاحظ العمل الجاري من أجل تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك مؤشرات غايات إطار سينداي والأهداف والمؤشرات الوطنية في مجال التكيف؛

٢٧ - **ترحب أيضا** بإقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سينداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة ١ و ١١ و ١٣ هو مساهمة هامة في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتسلم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

٢٩ - **تسلم** بأن حجم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف وقدرات كل بلد من هذه البلدان، يمكن زيادة تعزيزه من خلال توفير التعاون الدولي المستدام؛

٣٠ - **تسلم أيضا** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير القدرات والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للممارسات والتشريعات الوطنية؛

٣١ - **تسلم كذلك** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سينداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والبرامج والصناديق المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دوراً هاماً كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سينداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأن الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٣٢ - **ترحب** بالاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من الكوارث في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على الاحتفال بهذين اليومين من أجل زيادة الوعي العام بالحد من مخاطر الكوارث، وتقرر تغيير اسم اليوم الدولي للحد من الكوارث ليصبح اليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث؛

٣٣ - تشجع الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم؛

٣٤ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائل الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سينداي؛

٣٥ - تسلم بأن الأخطار البيولوجية تقتضي من النظم المعنية بمواجهة الكوارث وإدارة المخاطر الصحية التنسيق بقوة في مجالات تقييم المخاطر والمراقبة والإنذار المبكر، وبأن الهياكل الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^(١٧) وتطوير مجمل قدرات الأنظمة الصحية هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها؛

٣٦ - تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا على استضافتها الدورة السادسة القادمة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، التي ستنظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتشجّع على المشاركة من جميع القطاعات والوزارات وعلى أعلى مستوى ممكن، وتعيد تأكيد أهمية المنتدى العالمي بوصفه محفلا لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سينداي وتعزيز التنسيق فيما بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلم بنتائج المنتدى العالمي كمساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٧ - تعرب أيضا عن تقديرها لحكومات أرمينيا وإيطاليا وتونس وفيجي وكولومبيا ومنغوليا كجهات مستضيفة لمنتدى عام ٢٠١٨ الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، المنظمة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتسلم بأن تلك المنتديات تمثل آليات مهمة للتعاون في تنفيذ إطار سينداي ولتقييم ومناقشة التقدم المحرز، وتعترف أيضا بنتائجها كمساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٨ - تؤكد مجدداً أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر ويشكل عنصرا حاسما في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع الدول على تعزيز تبادل وتقاسم المعلومات دوليا وإقليميا، بما في ذلك من خلال التعاون

(١٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٣-٥٨، المرفق.

بين الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشاء مراكز لإدارة المخاطر والربط الشبكي بينها، وتشجيع التعاون الحاسم الأهمية في البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من الكوارث، وتحسين آليات التنسيق الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى؛

٣٩ - **تسليم** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبزيادة الكبيرة في خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سنداي، وتشجيع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

٤٠ - **تسليم** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعماً لتنفيذ إطار سنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

٤١ - **تشجيع** جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية وتيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة القائمة على الوعي بالمخاطر؛

٤٢ - **تؤكد من جديد** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل التمويل المستند إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

٤٣ - **تشدد** على أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين؛

٤٤ - **تهيئ** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.